

الفكر المتين

بحوث أصولية عالية

المدخل....

الجزء الرابع

الحلقة الأولى

أصالة الإحتياط

تأليف

سماحة المرجع الديني الأعلى

آية الله العظمى

السيد الحسنی (دام ظلّه)

المقدمة:-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْبَلَاءِ الْمَصْرُوفِ، وَوَأَفْرَ الْمَعْرُوفِ، وَدَفْعِ الْمَخُوفِ، وَإِذْلالِ الْعُسُوفِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى قَلَّةِ التَّكْلِيفِ، وَكَثْرَةِ التَّخْفِيفِ، وَتَقْوِيَةِ الضَّعِيفِ، وَإِغَاثَةِ الْهَيْفِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَعَةِ إِمْهَالِكَ، وَدَوَامِ إِفْضَالِكَ، وَصَرْفِ إِحْمالِكَ، وَحَمِيدِ أفعالِكَ، وَتَوَالِي نَوَالِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى تَأْخِيرِ مَعالِجَةِ الْعَقابِ، إِنَّكَ الْمَنَّانُ الْوَهَّابُ.

وبعد.....

أولاً: إن الكلمات عاجزة عن وصف حسين العصر ومظلوميته سماحة الإمام الهمام العبقري العلامة الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، ولتحقيق بعض الشكر والوفاء لروحه المقدسة، أوجبْتُ على نفسي وعلى جميع المكلفين شرعاً وأخلاقاً الإطّلاع على سيرته الذاتية ومسيرته النضالية العلمية والجهادية وأخذ العظة والعبرة منها، والانتصار له في كافة المجالات وكل الأوقات.

ثانياً: إن هذه البحوث تمثل (الجزء الرابع) من مدخل إلى الفكر المتين، وفيها تعليقات ومناقشات لمباتي السيد كاظم الحائري (دام ظله) والتي يناقش فيها أستاذنا الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، وحسب إعتقادنا فإننا أبطلنا كل أو جُل ما طرحه السيد الحائري (دام ظله)

وأثبتنا تمامية ما طرحه أستاذنا الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره).

ثالثاً: اقتصرنا في هذا المقام إصدار ما يخص بحوث الاصول العملية مبتدئين بأصالة الإحتياط

الواردة في مباحث الأصول / تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر

الصدر (قدس سره) / الجزء الرابع / من القسم الثاني / تأليف السيد كاظم الحسيني الحائري،

وحصل إنتخاب هذه البحوث بناءً على ما كتبنا وأصدرنا من بحوث في الأصول غير ما طرح هنا

حيث ناقشنا ما طرح الشيخ الفياض وأبطلنا مبانيه كلها أو جُلها كما مبين في الفكر المتين

الأول والثاني من المدخل وكاتا في أصالة البراءة والتخير، وناقشنا مباحث ومباني السيد

الصدر وكان في العديد من مباحث الألفاظ وبهذا تكون المناقشات والتعليقات فيها تغطية لا بأس

بها لأكثر البحوث الأصولية سواء التغطية العلمية أو العملية.

رابعاً: ما نتبناه من آراء وما نظرته من تعليقات ومناقشات والتي نثبت فيها تمامية ما طرحه

أستاذنا الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) قد استفدته من مجموع ما سمعت وقرأت

من بحوث لأستاذنا الشهيد (قدس سره) عن طريق طلبته و تقريراتهم كالسيد الشهيد محمد

محمد صادق الصدر (قدس سره) والسيد محمود الهاشمي (دام ظله) والسيد كاظم الحائري (دام

ظله).

خامساً: سياق البحث في هذا الجزء (على نحو العموم) يكون بطرح مجمل البحث في كل مقام

وهذا المجمل يكون مقتطعاً من بحوثي الاصولية الاستدلالية في الفكر المتين (والتي أمل أن أوفق من العلي القدير لإصدارها وتدريسها)

وتم أطرح مباني أستاذنا الشهيد (قدس سره) (حسب حاجة البحث) وفق تقارير السيد الحائري (دام ظله) وبالتأكيد يشمل الكلام المورد الذي يسجل عليه سماحة السيد الحائري التعليق والإشكال،

وبعد ذلك أعلق على إشكالات السيد الحائري أناقشها وأدفعها وأبطلها نقضاً وحلاً، وفق مباني أستاذنا الشهيد (قدس سره) تارة بما قرره السيد الحائري نفسه وأخرى بما قرر السيد الهاشمي وثالثة بما استفدته من بحوث سيدنا الأستاذ الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) وأعتقد أن ما أذكره من فقرات للكلام كافية في فهم المطلب فلا يحتاج المكلف إلى مراجعة المصدر، ولكن مع هذا نلزم المكلف مراجعة المصادر لمتابعة ما سَجَل والتأكد من صحته وتماميته، خاصة من لا يثق بالنقل.

سادساً: للتمييز والمقارنة والفائدة العلمية، أطرح في عدة موارد ما يقرره السيد الحائري من بحوث أستاذنا الشهيد (قدس سره) وكذلك ما يقرره (لنفس الموضوع والبحث) السيد الهاشمي من بحوث أستاذنا الشهيد (قدس سره)، وأشير إلى الفرق بين التقريرين.

سابعاً: لمشاكل الطباعة العديدة، ولضيق الوقت وكثرة المشاغل المانعة عن متابعة

المطبوعات وتصحيحها ولتحقيق نصرة وانتصار علمي إضافي في هذه المرحلة لأستاذنا ومولانا الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، وللمصالح العديدة للدين والمذهب الخاصة والعامّة، ولإبراء نمتي أمام الله تعالى والإمام المعصوم (أرواحنا لمقدمه الفداء) ولإشغال نمة المكلف وتسجيل الحجة الشرعية عليه بالنتجيز والتعذير أمام الله العليّ القدير فإني أطرح هذا البحث على شكل حلقات.

ثامناً: يمثل هذا البحث الحلقة الأولى، من الجزء الرابع، وإن شاء الله تعالى نُرسل بالتأكيد إحدى نسخها ونضعها بين يديّ سماحة السيد الحائري (دام ظلّه) ومن حق أي مكلف أخذ نسخة منها وإيصالها إلى سماحة السيد الحائري والطلب منه الرد على ما موجود فيها وإبطاله، خاصة وإن جعل البحث على شكل حلقات لا يترك للمقابل الاعتذار بعدم توفر الوقت للرد.

تاسعاً: هذا البحث وما سبقه من بحوث أصولية وفقهية ليليّ وحجتي أمام الله تعالى والإمام المعصوم (عليه السلام) والناس أجمعين ورحمَ الله من أهدى إليّ عيوبي وأثبت بالدليل العلمي عدم تمامية البحوث وعدم أرجحيتها.

والحمد لله رب العالمين

والعاقبة للمتقين

5 / شعبان / 1424 هـ

محمود الحسنی

أصالة الإحتياط

إن الكلام فى العلم الإجمالى ومنجزيته يكون فى أمرين:

الأمر الأول: شؤون العلم الإجمالى وآثاره:

البحث الأول: البحث عن أصل منجزية العلم الإجمالى:

مراحل التنجيز: وفى المقام يتصور مرحلتان لتنجيز العلم الإجمالى وهما:

1 – حرمة المخالفة القطعية.

2 – وجوب الموافقة القطعية.

البحث الثانى: نوع تأثير العلم الإجمالى فى التنجيز:

يتصور نوعان من التأثير

1 – علوية العلم الإجمالى للتنجيز، أى التأثير بنحو العلوية فى التنجيز بحيث يستحيل

الترخيص بخلافه.

2 – إقتضاء العلم الإجمالى للتنجيز: أى التأثير بنحو الإقتضاء، أى أن تأثير العلم

الإجمالى فى التخيير (أى المنجزية) معلق على عدم ورود ترخيص شرعى.

الأمر الثاني: جريان الاصول العملية (في نفسها) في مورد العلم الإجمالي:

وهنا فرضان:

الفرض الأول: إذا فرض إختيار علية العلم الإجمالي للتعجيز، بلحاظ (حرمة

المخالفة ووجوب الموافقة معاً)، ففي هذا الفرض لا يأتي بحث في الأمر الثاني

(نعم يذكر على نحو التطبيق أو التنبيه)

الفرض الثاني: إذا فرض إختيار إقتضاء العلم الإجمالي للتعجيز ولو (على الأقل)

بلحاظ (وجوب الموافقة)، فيأتي البحث عن جريان الاصول العملية (في نفسها) في

مورد العلم الإجمالي، حيث فرض هنا أن تعجيز العلم الإجمالي كان بنحو الإقتضاء

والتعليق على عدم ورود ترخيص شرعي فيه، (فيكون البحث حول شمول أدلة

الاصول والأحكام الظاهرية لموارد الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي).

وعليه يعقد البحث في هذا الفصل في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: إقتضاء العلم الإجمالي للتعجيز.

المقام الثاني: مانعية العلم الإجمالي (ثبوتاً أو إثباتاً) عن جريان الاصول

الترخيصية الشرعية في تمام الأطراف.

المقام الثالث: مانعية العلم الإجمالي (ثبوتاً أو إثباتاً) عن جريان الاصول

الترخيصية في بعض الأطراف.

المقام الأول: إقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز

والكلام فيه في مرحلتين

المرحلة الأولى: حرمة المخالفة القطعية للعلم الإجمالي، وهنا مسلكان

الأول: مسلك حق الطاعة والإحتياط العقلي:

بعد رفض وإبطال قاعدة قبح العقاب بلا بيان العقلية، واختيار مسلك حق الطاعة

والإحتياط العقلي، فإنه يقال: بناء على هذا المسلك يكون احتمال التكليف منجزاً،

فبالأولى يكون العلم بالتكليف (العلم الإجمالي بالتكليف) منجزاً أيضاً فيحرم

مخالفته القطعية، وعليه لا يأتي البحث عن أصل منجزية العلم الإجمالي لحرمة

المخالفة القطعية، لأن التكليف منجز بالاحتمال على كل حال.

الثاني: مسلك البراءة العقلية: أي قاعدة قبح العقاب بلا بيان والبحث هنا عن أن

العلم الإجمالي هل يصلح لأن يكون بياناً أم لا، وفي هذا المقام يعتبر العلم

الإجمالي بياناً تاماً بالنسبة إلى المخالفة القطعية وذلك لمعنوية الجامع على كل

حال أي على جميع تفسيرات العلم الإجمالي وما يتعلق به، سواء قيل بتعلقه

بالجامع أم بالفرد المررد أم بالواقع.

المرحلة الثانية: وجوب الموافقة القطعية

وهنا ثلاثة مسالك بل أربعة في أصل تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية:-

الأول: التنجيز المباشر: حيث ذهب المشهور إلى أن العلم الإجمالي بنفسه ومباشرة يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية.

الثاني: التنجيز غير المباشر: حيث ظاهر أحد تقريرى بحث المحقق النائى كما فى اجود التقريرات، من أن العلم الإجمالي لا يقتضى التنجيز بذاته وبالمباشرة وإنما يثبت التنجيز نتيجة تساقط الاصول العقلية والشرعية فى الاطراف.

الثالث: التفصيل فى التنجيز: وهذا المسلك يبتنى على قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان حيث يقال بالتفصيل:

(1) بين بعض موارد العلم الإجمالي فىحكم فيها بمنجزيته مباشرة لوجوب الموافقة القطعية كما فى بعض أقسام الشبهات الموضوعية.

(2) وبعض آخر فىحكم فيه بعدم المنجزية أصلاً كما فى الشبهات الحكمية.

الرابع: التنجيز بالأولوية: وهذا المسلك (بخلاف المسالك السابقة) يبتني على إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعلى الأخذ بالاحتياط العقلي ومسلك حق الطاعة، وعلى هذا المبنى يكون احتمال التكليف منجزاً، فبالأولى يكون العلم الإجمالي بالتكليف منجزاً أيضاً.

لقد بنى العديد من الباحثين هذه المسألة (أي مسألة تنجيز العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية) على ما يدعى ويتصور في حقيقة العلم الإجمالي، (فمثلاً) يقال أنه (أي العلم الإجمالي)

(1) إذا كان متعلقاً بالجامع فلا يقتضي بنفسه وجوب الموافقة القطعية،

(2) وإذا كان متعلقاً بالواقع فينجز وجوب الموافقة،

وعليه لا بد من الحديث أولاً عن حقيقة العلم الإجمالي وما يتعلق به:

إن الوجوه المتصورة في شرح حقيقة العلم الإجمالي وما يتعلق به ثلاثة بل أربعة:

الوجه الأول: تعلق العلم الإجمالي بالفرد المررد: وهو المستفاد من صاحب الكفاية

المحقق الخراساني (قدس سره).....

الوجه الثاني: تعلق العلم الإجمالي بالجامع: وهو المستفاد من المحقق الأصفهاني

(قدس سره) ومن المحقق النائيني (قدس سره) ومدرسته، فالعلم الإجمالي علم

بالجامع وشك في الخصوصيات، وبعبارة هو علم بالجامع مقيد في ضمن إحدى

الخصوصيتين وهذا الأخير يمكن تحليله إلى علمين

أي { العلم الإجمالي = علم بالجامع + علم يكونه (أي يكون الجامع) غير خارج

عن أحد الفردين أو الأفراد }...

(فمثلاً) نعلم بشيئين:

(1): نعلم بوجود إنسان في المسجد وهو الجامع.

(2): ونعلم (أيضاً) ان ذلك الإنسان ليس غير زيد وعمرو

وهذان العلمان بعد التحليل أما في الحقيقة فإنه يوجد علم واحد متعلق بإنسان

ليس غير زيد وعمرو، أي لا نحتمل ولا نعلم بوجود شخص آخر غيرهما.

الوجه الثالث: تعلق العلم الإجمالي بالواقع:

وهذا ما ذهب إليه المحقق العراقي (قدس سره)، وهو (قدس سره) بعد أن ذكر

إدّعاء من يدعي تعلق العلم الإجمالي بالجامع وأنه لا تفاوت بين العلم الإجمالي وبين العلم التفصيلي من حيث العلم، وإنما الفرق بينهما في المعلوم، وأن المعلوم في العلم التفصيلي هو صورة الفرد، أما المعلوم في العلم الإجمالي فهو صورة الجامع مع الشك في الخصوصية الفردية

ونكر العراقي (قدس سره) أن ذلك الإدعاء غير تام، ويبيّن أن الفرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي من ناحية نفس العلم ولا فرق بينهما في المعلوم، فالمعلوم فيهما معاً الواقع أي الفرد المعين،

أما نفس العلم فالفرق بينهما أن العلم الإجمالي علم مشوب بالإجمال كالمرآة غير الصافية، أما العلم التفصيلي فهو تفصيلي وتام كالمرآة الصافية،

ويمكن تشبيه هذه الإدراكات الباطنية بالإحساسات الخارجية، فإذا وجد شخصان يريان جسماً، أحدهما يراه من قريب، والآخر يراه من بعيد فهذا الأخير يرى شبحاً لا يدري أنه إنسان أو حيوان أو شجر،

فكل من هذين الشخصين يتعلق إحساسها بالواقع المعين الواحد لكن أحدهما إحساس تفصيلي، والآخر إحساس إجمالي ومشوش ومثل هذا يقال في الإدراكات

الباطنية في العلم الإجمالي والعلم التفصيلي والفرق بينهما.

الوجه الرابع: تعلق العلم الإجمالي بالجامع (المُخْتَرَع الذي يرمز به إلى تمام الفرد) الملحوظ بنحو الإشارة إلى الخارج (والإشارة نحو استخدام للمفهوم من قبل الذهن، كالإصبع الخارجية عندما تشير بها إلى شيء، والإشارة تقتضي التشخص وعليه يقال أن الجزئية (مقابل الكلية) تكون بالإشارة بالمفهوم إلى واقع الحصة والوجود الخارجي المتشخص به ذلك المفهوم، والتشخص الحقيقي يكون بالوجود لا بالماهيات فالماهيات مهما جمعناها بنحو التركيب والتلفيق تبقى كلية، والوجود لا لون له ولا مفهوم ذاتي وإنما يكون إدراكه بطريق الإشارة، وبقي أن نعرف أن الإشارة هنا غير الفئائية، فالفئائية ملاحظة المفهوم فانياً في مصاديقه الخارجية وهذا الفناء لا يقتضي التشخص ولا ينافي الصدق على كثيرين،

بخلاف الإشارة كما قلنا بأنها تقتضي التشخص وتنافي الصدق على كثيرين وبهذا عرفنا الفرق (مثلاً) بين الجامع الذي تعلق به الوجوب في مرحلة الجعل، حيث يكون ملحوظاً بما هو فان في الخارج ولا يلحظ بنحو الإشارة

وبين الجامع الذي يتعلق به العلم الإجمالي حيث يكون (أي الجامع) ملحوظاً بنحو

الإشارة الى الخارج

وهذا الوجه يطرح نظرية واحدة واضحة محددة صحيحة تفسر حقيقة العلم

الإجمالي ويكون كل واحد من الوجوه السابقة قد لاحظ جانباً من هذه النظرية،

وبهذا يحصل الجمع بين الوجوه السابقة ودفع الإشكالات عنها،

وتفصيل الكلام وتتمته في البحث الاستدلالي في بحوث الاصول العملية من الفكر

المتين، والكلام في موارد:

المورد الأول

المقام الأول: إقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز

والسيد الحائري (دام ظلّه) بعد أن بيّن مراد أستاذه الشهيد السيد محمد باقر

الصدر (قدس سره) وبعد أن ذكر في ص 22 { وتحقق الحال في هذا المقام: هو أن

الصورة الكلية المستوردة في الذهن على قسمين:

القسم الأول: الصورة الكلية المستوردة في الذهن من الجزئيات والأفراد الخارجية.....

القسم الثاني: الصورة التي يخلقها الذهن البشري نفسه، ويلبسها على ما في الخارج،

ويجعلها رمزاً لكل فرد من الأفراد.....

وهذه الصورة كثيراً ما يخلقها الذهن البشري، خصوصاً إذا لم يستطع أن يسيطر على الأفراد،

فينسج صورة بنفسه...

وذلك كما في صورة العدم، حيث أنه لا معنى لإتيان أفراد العدم من الخارج إلى الذهن، وأي

شيء يرد إلى الذهن من الخارج لكي يقشّره ويكوّن منه صورة العدم الكلي؟! فلما لم يستطع

الذهن أن يسيطر على الأفراد صاغ هذا الرمز ليرمز به إلى الواقع،

ومثله صورة الوجود، حيث أن أفراد الوجود لم تكن تأتي إلى الذهن حسب ما يقال من أن

الوجود هو أدّه في الأعيان، وهذا لا يأتي في الذهن....

ومن هذه الصور المصوغة من قبل الذهن البشري عنوان (أحدهما) ونحوه....

وفي باب العلم الإجمالي لما لم يستطع الذهن البشري أن يسيطر على الفرد الموجود من الفردين

في الخارج ويصب العلم على صورته، نسج عنوان (أحدهما)، وانصبّ العلم على هذه الصورة

التي هي رمز تصلح لأن يرمز بها إلى أي واحد من الفردين (1) وهذا لا يرد عليه شيء من

الإشكالات السابقة {

سجل تعليقاً في ص 23 – 24 وموضعه كما مبين أعلاه عند (الفردين (1)) وذكر

فيه:

{ (1) إن كان المقصود: أن عنوان أحدهما....

وإن كان المقصود أن عنوان (أحدهما) يعطينا مفهوماً خاصاً به، يبين المفهوم الحاكي مباشرة،

عن الواقع بخصوصه، والذي لم نعلمه بالضبط، وإن هذا المفهوم رمز بحت، أي خاوٍ عن

الواقعية من قبيل بحر من زئبق فهذا – أيضاً – واضح البطلان، إذ لو كان كذلك لما صحّ حمل

عنوان (أحدهما) على كل من زيد وعمرو، إذن فمفهوم أحدهما ليس أمراً خيالياً بحتاً كما نبّه

على ذلك أستاذنا الشهيد (قدس سره) في بحث الوضع العام والموضوع له الخاص....{

أقول /

بعد مراجعة بحث (الوضع العام والموضوع له الخاص) المسجل في الجزء الأول /
مباحث الدليل اللفظي / من بحوث في علم الاصول / تقرير السيد محمود الهاشمي /
والذي قدم له أستاذنا الشهيد الصدر الأول (قدس سره) وما ذكر (... فوجدتها تمثل
دروسنا وآراءنا في تلك المسائل الاصولية، بدقة وعمق واستيعاب وحسب
بيان.....)

أقول /

بعد مراجعة ذلك لم أجد أن أستاذنا الشهيد (قدس سره) قد نبّه على ذلك بعنوانه
وربما يكون مراد السيد الحائري ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) من، عنوان
مخترع للذهن محضاً وجامع مخترع للذهن وما يشير إليه، وعلى هذا يوجد
صورتان لمراد السيد الحائري

الأولى: ان أستاذنا الشهيد (قدس سره) قد نبّه الى أن المفهوم والجامع أمرٌ خيالي
بحثاً (أي أمرٌ مخترعٌ للذهن محضاً حسب الفرض هنا)

فهذا الكلام غير تام ولا يمثل مراد أستاذنا الشهيد (قدس سره)

الثانية: ان أستاذنا الشهيد (قدس سره) قد نبّه إلى ان المفهوم والجامع ليس أمراً

خيالياً بحتاً (أي ليس أمراً مخترعاً للذهن محضاً حسب الفرض)

فهذا الكلام تام ويمثل مراد أستاذنا الشهيد، ويدل على هذا

(1) ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) في ص 91 (ج1 / مباحث الدليل اللفظي

/ الهاشمي) { وعلى ضوء ما تقدم يتضح وجه النظر فيما أفاده المحقق العراقي

(قدس سره) حيث عالج المشكلة وصار بصدد تصوير حكاية الجامع عن الفرد

بخصوصيته عن طريق دعوى: أن الجامع المقصود في المقام عنوان مخترع

للذهن محضاً والجامع المخترع للذهن لا يحصل بطريقة التجريد وإلغاء

الخصوصيات بل بإنشاء الذهن صورة تنطبق على الفرد بتمامه

ووجه النظر: أن كون الجامع مما ينطبق على الفرد بخصوصه ويصلح للحكاية

عنه بما هو كذلك، ليس مرهوناً بمحض اختراعية المفهوم وكونه منشأ من قبل

الذهن بحتاً، إذ بعد فرض أن العنوان الانتزاعي صالح للحكاية عن منشأ إنتزاعه

وان حيثية العنوان الانتزاعية العرضية قد تكون قائمة بكل فرد بخصوصه، يكون من المعقول ملاحظة العنوان الانتزاعي حاكياً عن الأفراد بخصوصياتها فإن قيل: ان انتزاع العنوان الواحد من الأمور المتباينة بما هي كذلك أمر غير معقول.....

بل يتعين أن يكون الحاكي عن ذلك عنواناً إختراعياً للذهن كان الجواب: ان افتراض حيثية مشتركة ولو عرضية مصححة لإنتزاع العنوان الواحد لا ينافي ما ذكرناه.....{

(2) وما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) في نفس المصدر / ص 90 { ففي موارد الوضع العام والموضوع له الخاص لا يتوسل بجامع يكون الخاص فرداً بالذات له - كالإنسان مع زيد - ليرد الإشكال المذكور، بل بجامع عرضي يكون الخاص بما هو خاص منشأً لإنتزاعه - كمفهوم الفرد من الإنسان - فإنه جامع عرضي منتزع من المفاهيم الجزئية لزيد وعمرو وغيرهما بخصوصياتها، فإن مثل هذا الجامع بإعتبار قيامه بكل فرد بخصوصه يكون قابلاً للحكاية عن الأفراد بخصوصياتها على النحو المناسب من الحكاية للعنوان الإنتزاعي عن مناشئ إنتزاعه {

(3) وما ذكره (قدس سره) في نفس المصدر / ص 90 { والحاصل: أن حيثية

الجامع تارة: تكون ثابتة في أفراده ضمناً..... وأخرى: تكون حيثية الجامع قائمة

بأفراده قياماً عرضياً على نحو تكون قائمة بهذا الفرد بخصوصه وبذلك

بخصوصه،..... وهذا ما يمكن أن يكون في الجامع الإنتزاعي العرضي مع أفراده

بالعرض أي مناشئ إنتزاعه {

المورد الثاني:

وسماحة السيد الحائري (دام ظلّه) ذكر أيضاً في نفس التعليق ص 24

{وان كان المقصود: أن عنوان (أحدهما) جامع إنتزاعي لكنه جامع عرضي، وليس جامعاً ذاتياً كي يكون بالضرورة جزءاً من الفرد لا يحصل إلا بالتقشير، وإنما هو جامع إنتزاعي صح إنتزاعه من كلا الفردين بما لهما من القشور الزائدة على الجامع الذاتي، فهذا مطلب صحيح، ولكن عبارة المتن قاصرة عن أداء ذلك }

أقول /

أولاً: لو إتزمنا بتقرير السيد الحائري وعباراته لأبحاث أستاذنا الشهيد (قدس سره) فإنه يمكن الاعتراض على كلام السيد الحائري (دام ظلّه) في التعليق حيث نكر (ولكن عبارة المتن قاصرة عن أداء ذلك)، فإننا نقول أن عبارات المتن وحسب ظاهرها في عدة مواضع يمكن أن تؤدي ذلك المعنى وتدل عليه منها:

1 – ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) وحسب تقرير الحائري (دام ظلّه)

ص 22 – 23 { وتحقيق الحال في هذا المقام:.... القسم الأول: الصورة الكلية

المستوردة في الذهن من الجزئيات..... والذهن البشري يقشرها ويطرح مميزات كل فرد عن الآخر....

القسم الثاني: الصورة التي يخلقها الذهن البشري نفسه، ويلبسها على ما في الخارج، ويجعلها رمزاً لكل فرد من الأفراد، وثوباً قابلاً للإلباس على كل فرد من الأفراد.... }

لاحظ عزيزي مراد أستاذنا الشهيد (قدس سره) فهو لم يتحدث عن جامع مخترع فقط و فقط دون النظر إلى الخارج والافراد، بل قد أخذ الخارج والافراد بنظر الاعتبار عند تأسيس وخلق تلك الصورة بحيث يكون لها الصلاحية والقابلية للإلباس (أو الإنطباق) على كل فرد من الأفراد وهذا هو معنى الجامع الانتزاعي المنتزع من كلا الفردين أو الأفراد.

2 – ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) في نفس المصدر والصفحة ص

23 { القسم الثاني: الصورة..... فليست هذه الصورة قابلة للإنطباق على ما في

الخارج بالمعنى الصادق في القسم الأول، إذ ليست هي - في الحقيقة - جزءاً

مقشراً لكل فرد، (وليست) موجودة في ضمن كل فرد من الأفراد، وإنما هي رمز

يرمز به إلى الفرد الخارجي بقشوره

وهذه الصورة كثيراً ما يخلقها الذهن البشري خصوصاً إذا لم يستطع أن يسيطر

على الأفراد، فينسج صورة بنفسه، حتى يرمز بها إلى أي فرد أراد.....{

لاحظ كيف أن أستاذنا الشهيد (قدس سره) يبين دائماً أن الذهن عندما يخلق

الصورة ليس من الخيال المجرد بل يخلقها وينتزعها بعد ملاحظة الأفراد

وملاحظة صلاحية وقابلية الصورة للإنتزاع على الأفراد (فمثلاً) قال (قدس

سرّه) { هي رمز يرمز به إلى الفرد والخارجي بقشوره {

وقال (قدس سره) {إذا لم يستطع أن يسيطر على الأفراد {

وقال { حتى يرمز بها إلى أي فرد أراد.....{

3 - ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) في نفس المصدر والصفحة ص

23 والذي يشير إلى أن إنتزاع الصورة ونسجها من قبل الذهن كان

بملاحظة الأفراد ولهذا كان للصورة الصلاحية لأن يرمز بها الى أي واحد

من الفردين أو الأفراد، حيث قال (قدس سره) { وفي باب العلم الإجمالي لمّا لم

يستطع الذهن البشري أن يسيطر على الفرد الموجود من الفردين في الخارج

ويصب العلم على صورته،

نسج عنوان (أحدهما) وانصب العلم على هذه الصورة التي هي رمز تصلح لأن

يرمز بها إلى أي واحد من الفردين.... }

لاحظ إلتفاتة أستاذنا الشهيد (قدس سره) في تقييد الصورة (التي انصب

العلم عليها) بصلاحيتهما لأن يرمز بها إلى أي واحد من الفردين.

4 – ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) والذي ظاهره أن العنوان المنتزع

قد لوحظ فيه الأفراد حتى تكون له الصلاحية والقبالية على الإنطباق أو

الرمزية الى أي واحد من الفردين أو الأفراد (فمثلاً) ذكر في نفس المصدر

{ فلأن عنوان (أحدهما) ليس فرداً مردداً واقعاً وإنما هو رمز يمكن أن يرمز به إلى

هذا الفرد بتمامه، ويمكن أن يرمز به إلى ذلك الفرد بتمامه.....

فلأن العلم لم ينصب على الجامع، وإنما انصب على صورة رمزية يمكن أن يرمز

بها إلى أي واحد من الفردين بقشوره.....}

5 – ما ذكره (قدس سره) في نفس المصدر ص 25 { هذا هو واقع المطلب

الذي اختلفت التعبير عنه، فيمكن أن يعبر عنه بالفرد المردد، ويمكن أن يعبر عنه

بالجامع، ويمكن أن يعبر عنه بالواقع، فإن هذا الرمز بطبيعته له مرونة، يمكن أن

يرمز به إلى هذا الفرد ويمكن أن يرمز به إلى ذلك الفرد، وفي نفس الوقت لا يمكن

أن يرمز به إلى الفردين معاً بنحو المجموعة، بل يرمز به إلى كل واحد منهما على

سبيل البديل عيناً.....

فمن نظر إلى مرونة هذا الرمز عبر بالجامع، ومن نظر إلى الفرد المعين الذي رمز

إليه بهذا الرمز عبر بالواقع، ومن نظر إلى أن ما يصلح لأن يرمز إليه هو أحد

الفردين على سبيل البديل عبر بالفرد المردد {

لاحظ كيف يتحدث السيد (قدس سره) عن لحاظ الخارج حيث يكون الجامع

له مرونة بأن يرمز به إلى هذا الفرد أو إلى ذاك الفرد ومرونته لا تتعدى

أن يرمز به إلى الفردين معاً بنحو المجموعية،

وتحدث عن اختلاف التفسيرات وراجعة إلى اختلاف النظر واللحاظ إلى

الفرد والخارج حيث قال (قدس سره) { من نظر إلى الفرد المعين الذي رمز إليه

بهذا الرمز.... } وقال { ومن نظر إلى أن ما يصلح لأن يرمز إليه هو أحد الفردين

على سبيل البديل.... }

هذا كله في (أولاً) بناءً على ما نقله وقرره سماحة السيد الحائري لبحوث

أستاذنا الشهيد (قدس سره).

ثانياً: أما بناءً على ما نقله وقرره سماحة السيد محمود الهاشمي لبحوث

أستاذنا الشهيد (قدس سره) فالمسألة أوضح في إبطال ما ورد في تعليق

السيد الحائري من أن كلام أستاذنا الشهيد في المقام قاصر عن آراء ذلك

المعنى حيث قال (أي السيد الحائري) { ولكن عبارة المتن قاصرة عن أداء

ذلك... }

وقبل الدخول في إثبات ما نريد لا بأس من طرح الاستفهام عن منشأ الفرق

الكبير في هذا المقام بين تقرير السيد الحائري وبين تقرير السيد الهاشمي؟

علماً ان الأستاذ واحد وهو أستاذنا الشهيد (قدس سره)، وهل يرجع

الاختلاف الى اختلاف مستوى الفهم والفكر بينهما (أدام الله ظلّهما)؟ أو

يرجع إلى اختلاف التقرير باختلاف الدورة الأصولية

وأنقل في المقام بعض الموارد التي ذكرها سماحة السيد الهاشمي والتي

تشير بصورة واضحة جلية إلى مراد أستاذنا الشهيد (قدس سره) في

تفسير حقيقة العلم الإجمالي وما تعلق به، وفي تصوير الجامع الانتزاعي

العرضي المنتزع من كلا الفردين بما لهما من القشور

1 - ما ذكر أستاذنا الشهيد (قدس سره) وحسب تقارير السيد الهاشمي

في مباحث الدليل اللفظي / الجزء الأول / ص 90 { وأما الجامع بالنسبة إلى

أفراده بالعرض،.....، وهذا من قبيل الجامع العرضي الانتزاعي بالنسبة إلى مناشئ انتزاعه، كالإمكان بالنسبة إلى ماهية الإنسان وماهية الحصان وغيرهما من الماهيات الممكنة،..... فالإمكان في كل منهما قائم (بالماهية بخصوصيتها ويفصلها المميز لها عن الماهية الأخرى)، ولما كان الجامع العرضي قائماً بكل منشأ من مناشئ إنتزاعه بخصوصيته أمكن أن يلحظ بما هو فان في مناشئ انتزاعه بخصوصيتها {.

2 – وقال أستاذنا الشهيد (قدس سره) في نفس المصدر والصفحة / ص 90

{ ففي موارد الوضع العام والموضوع له الخاص، لا يتوسل بجامع يكون الخاص فرداً بالذات له (كالإنسان مع زيد)،.....، بل بجامع عرضي يكون الخاص بما هو خاص منشأ لإنتزاعه (كمفهوم الفرد من الإنسان) فإنه جامع عرضي منتزع من المفاهيم الجزئية لزيد وعمر وغيرهما بخصوصياتها فإن مثل هذا الجامع بإعتبار قيامه بكل فرد بخصوصه يكون قابلاً للحكاية عن الأفراد بخصوصياتها على النحو

المناسب من الحكاية للعنوان الانتزاعي عن مناشئ انتزاعه}.

3 – وقال (قدس سره) في نفس المصدر والصفحة } والحاصل أن حيثية

الجامع

تارة: تكون ثابتة في أفراده ضمناً فلا يعقل حكايته عن الأفراد بخصوصياتها لأن

مرجعه إلى حكاية الجزء عن الكل، وهذا ما يكون دائماً في الجامع مع أفرادها بالذات.

وأخرى: تكون حيثية الجامع قائمة بأفرادها قياماً عرضياً على نحو تكون قائمة بهذا

الفرد بخصوصه وبذلك بخصوصه، وفي مثل ذلك يمكن أن يتخذ الجامع مرآة للأفراد

بخصوصياتها وفانياً فيها في مقام إصدار حكم عليها، وهذا ما يمكن أن يكون في

الجامع الإنتزاعي العرضي مع أفرادها بالعرض أي مناشئ انتزاعه}.

4 – ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) وحسب تقارير الهاشمي في

مباحث الحجج والأصول العملية / الجزء الأول / ص 158 { أن هناك نوعاً

من الجوامع ينطبق على الفرد بخصوصه وهو الجوامع العرضية بالنسبة لما هو

فردّه بالعرض (لا بالذات) كعنوان الفرد والخاص والشخص {.

5 – ما ذكره (قدس سره) في نفس المصدر السابق / ص 160 { أن العلم

الإجمالي متعلق الكلي إلا أن هذا المفهوم الذي تعلق به ملحوظ بنحو الإشارة إلى

الخارج { لاحظ كيف يشير السيد (قدس سره) إلى كون المفهوم ليس مجرداً

ومخلوقاً ذهنياً محضاً بل ان لحاظ الخارج قد أخذ بنظر الاعتبار ، فالمفهوم

منتزع من الخارج.

6 – ما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) وحسب تقارير الهاشمي (دام

ظلّه) في مباحث الحجج والأصول العملية / الجزء الثاني / ص 170 { أما

شرح حقيقة العلم الإجمالي فقد تقدم مفصلاً في بحوث القطع، وذكرنا هناك مسالك

ثلاثة فيه من تعلقه بالجامع أو الفرد المردد أو بالواقع، ثم حاولنا ان نجتمع بين

المسالك الثلاثة بوجه فني: هو تعلقه بعنوان جامع يخترعه الذهن ويرمز به إلى

تمام الفرد { لاحظ كيف ان لحاظ الفرد قد اخذ في الجامع حيث لم يُخترع

الجامع إلا بملاحظة الفرد وملاحظة صلاحية الجامع لكي يرمز به الى تمام

الفرد أي بقشوره، وهذا يعني ان انتزاع الجامع كان بملاحظة الفرد

والافراد بقشورها ولهذا يكون الجامع صالحاً كي يرمز به إلى تمام الفرد.

المورد الثالث:

بعد أن شرع أستاذنا الشهيد (قدس سره) في شرح مبناه وإعطاء التفسير

المناسب الذي جمع فيه التفسيرات المختلفة بتفسير واضح وأرجع

الاختلاف في التفسير إلى الاختلاف في اللحاظ، حيث قال (قدس سره) في

ص 22 { وحيث ان العلم الاجمالي أمر وجداني راجع إلى وجدان كل أحد، فلذلك

يحتمل قوياً ان مقصود من قال تعلق العلم بالفرد المردد، ومن قال بتعلقه بالجامع،

ومن قال بتعلقه بالواقع المعين شيء واحد، إلا انه قد نظر كل واحد منهم إلى جهة

من جهات المطلب فعبر بالتعبير المناسب لها.

وتحقيق الحال في هذا المقام..... { وبعد توجيهه للتفسيرات المختلفة ودفع

الإشكالات عنها: قال (قدس سره) في ص 25 { هذا وتجدر الإشارة هنا الى

المراد من التعبير بالواقع، وحاصل الكلام: ان هذا الرمز ليس دائماً يرمز إلى الواقع

المعين، بل قد لا يرمز إليه، أي: ان علم الشخص لا يكون متوجهاً نحو فرد معين،

لإستواء نسبتهم إلى كلا الفردين، ولا أقصد بذلك..... بل أقصد بذلك التفرقة بين..... لكن هذا التفصيل لا يوجب إشكالاً على التعبير بتعلق العلم الإجمالي بالواقع، وتوضيح ذلك: ان المقصود بتعلق العلم الإجمالي بالواقع ليس هو كون المعلوم بالذات هو الواقع، فإن ذلك معلوم بالعرض، والمعلوم بالذات ثابت في أفق النفس،

وليس أيضاً المقصود بذلك: ان المعلوم بالذات دائماً يوجد في الخارج ما يطابقه من المعلوم بالعرض بالعرض معين، فإن العلم الإجمالي قد يكون جهلاً مركباً، كالعلم التفصيلي الذي قد يكون جهلاً مركباً فلا يوجد فرد معين في الخارج يطابق المعلوم بالذات تفصيلاً،

وإنما المقصود بذلك هو بيان ضيق الصورة المعلومّة بالذات وأنها بمقدار الواقع (1)، ومن المعلوم ان انتفاء الواقع لا يوجب سعة في الصورة المعلومّة بالذات، ولذا يقال في العلم التفصيلي بلا إشكال: انه متعلق بالواقع في قبالة تعلقه بالجامع، ولو لم يكن المعلوم موجوداً في الخارج أصلاً، لأن الصورة المعلومّة بالذات لا تتسع بعدم وجود المعلوم بالذات،

وكذلك الحال في العلم الإجمالي، فالصورة معلومة بالإجمال ان لم ترمز إلى فرد معين في الواقع. أما لعدم وجوده أصلاً، أو لكون نسبتها إلى الفردين على حد سواء، فهذا ليس توسعة في تلك الصورة، كما لو علم محالاً بالجامع فقط، وإنما هي باقية على حالها من الضيق. هذا تمام الكلام في حقيقة العلم الإجمالي {

وقد علق سماحة السيد الحائري على ذلك الكلام عند التسلسل (1) في

صفحة / ص 26 حيث قال: { (1) يبدو ان المحقق العراقي يدعي أكثر من ذلك

فهو لا يدعي فقط ضيق الصورة المعلومة بالذات، بل يدعي (أيضاً) إنطباقها على

أحد الفردين المعين في الواقع والمجهول لدينا،

ولذا يرى امتثال أحد الفردين لا يكفي، وذلك لعدم إحراز كونه هو المطابق للمعلوم

بالإجمال،

وهذا الكلام غير معقول في فرض كون نسبة العلم الإجمالي إلى الطرفين على حد

سواء، بحيث لا يمكن لعلم الغيوب أيضاً أن يعين معلومنا الإجمالي {

أقول /

أولاً: ان أستاذنا الشهيد (قدس سره) ليس في مقام مناقشة مبنى العراقي وبيان مراده أو الرد عليه، بل هو (قدس سره) في مقام بيان مختاره الذي عالج فيه الاختلاف في المباني وأرجعه إلى إختلاف اللحاظ فوجّه كل قول وتفسير وبيّن اللحاظ المناسب له بحيث يدفع الإشكالات الموجهة إليه، ويشير إلى هذا المعنى ان الكلام في هذا المقام متفرع عن كلامه (قدس سره) في ص 22 حيث ذكر (قدس سره) { ولكن يمكن الاستشكال في هذا المبنى (وهو المبنى الثالث، للعراقي) بما يستخرج..... فإن فرض دخول الحد الشخصي المعين تحت تلك الصورة المنكشفة أصبح العلم الإجمالي علماً تفصيلياً، ومن المعلوم اننا لا نرى حداً شخصياً معيناً في تلك الصورة الإجمالية وان فرض دخول الحد المررد تحتها فقد اتضح بطلانه فيما سبق، وان فرض عدم تعدي العلم إلى الحدود الشخصية فهذا معنى تعلق العلم بالجامع وهذا يرجع إلى المبنى الثاني والذي هو (أيضاً) بدوره يبطل بما معنى من البرهان كما انه ان رجعنا

إلى مبنى الفرد المردد، ورد علينا إشكال الفرد المردد،

إن فما هو العلاج؟

وحيث ان العلم الإجمالي أمر وجداني راجع إلى وجدان كل أحد، فلذلك يحتمل قوياً

ان مقصود من قال بتعلق العلم بالفرد المردد، ومن قال بتعلقه بالجامع، ومن قال

بتعلقه بالواقع المعين شيء واحد، إلا أنه قد نظر كل واحد منهم إلى جهة من جهات

المطلب فعبر بالتعبير المناسب لها، وتحقيق الحال في هذا المقام... {

ثانياً: ان من الغرابة الشديدة أن يصدر مثل هذا التعليق من سماحة السيد

الحائري فهو ينقل إدعاء العراقي بقوله { بل يدعي أيضاً انطباقها على أحد

الفردين المعين في الواقع والمجهول لدينا { ولا أعلم ماذا فهم سماحة السيد

الحائري من هذا الكلام!!؟

وكيف فهم سماحة السيد الحائري ان أستاذنا الشهيد لم يلحظ تعلق العلم

الإجمالي بالواقع؟! ألم يلاحظ ما قرره بنفسه لبحث أستاذنا الشهيد (قدس

سره) قبل بضع صفحات عندما ذكر المبنى الثالث (العراقي(قدس سره))

وأوضحه بالشرح والمثال واحتمل له برهاناً استفاده من كلام العراقي نفسه

علماً ان العراقي لم يقم برهاناً على مبناه، ومما ذكر أستاذنا الشهيد (قدس

سرّه) ص 21 { ولو أردنا أن نشبه العلم الإجمالي بحسب ما يقوله هو (رحمه الله)

أي (المحقق العراقي) بالإحساسات الخارجية (وإن لم يشبهه هو) قلنا: إن

شخصين..... }

وذكر (قدس سرّه) في ص 21 (أيضاً) { هذا، والمحقق العراقي (رحمه الله) لا

يقيم في صريح عبارته برهاناً على مبناه من أن العلم الإجمالي (أيضاً) يتعلق

بالواقع، وان الفرق بينه وبين العلم التفصيلي في نفس العلم، وإنما هو يستبدّه ما

نكره، ولكن في عبارته شيء لعله يراه هو البرهان على مقصوده، وذلك الشيء

هو ان الصورة الإجمالية تنطبق على تمام ما في الخارج إنطبق المجمل على

المفصل، والمبهم على المبين، ولا تنطبق على جزء منه فحسب انطبق الكلي على

الفرد، فلعل هذا إشارة إلى ما مضى منا في الاستشكال في المبنى الثاني، من اننا

نعلم بشيء زائد على الجامع (الذي هو جزء الفرد، إذا نعلم ان ذلك الجزء لا

يستطيع ان يقف على قدميه {

وبعد ان طرح (قدس سره) مبنى المحقق العراقي، أشكل عليه وأبطله

بقوله ص 22 { ولكن يمكن الاستشكال في هذا المبنى (أيضاً)،..... } {

ثالثاً: ويشير إلى ما ذكرناه في (ثانياً) من أن أستاذنا الشهيد (قدس سره)

ملتفت إلى تعلق العلم الإجمالي بالواقع وسجل ما يريد مع ملاحظة ذلك

التعلق بالواقع فذكر (قدس سره) في ص 25 { هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى

المراد من التعبير بالواقع، وحاصل الكلام: ان هذا الرمز ليس دائماً يرمز إلى الواقع

المعين، بل قد لا يرمز إليه}.

رابعاً: ويشير إلى ما ذكرناه سابقاً من ان أستاذنا الشهيد (قدس سره)

ملتفت إلى تعلق العلم الإجمالي بالواقع وكذلك يشير إلى ما ذكرناه من ان

السيد (قدس سره) ليس في مقام بيان وتفسير مبنى العراقي ومناقشته بل

هو (قدس سره) في مقام بيان وتفسير المبنى المختار الذي طرحه (قدس

سره) في تفسير حقيقة العلم الإجمالي وما يتعلق به، يشير إلى ذلك ما

ذكره (قدس سره) في ص 25 { ان هذا الرمز ليس دائماً يرمز إلى الواقع المعين، بل قد لا يرمز إليه،..... ولا أقصد بذلك التفرقة بين ما لو كان كلا طرفي..... بل أقصد بذلك التفرقة بين ما لو كان منشأ..... } لاحظ كيف ان أستاذنا الشهيد يتحدث عن مبناه ومختاره حيث يقول (لا أقصد) و (بل أقصد).

خامساً: وما ذكر يزداد وضوحاً عندما نلاحظ التوضيح لأستاذنا الشهيد (قدس سره) لما هو المقصود بتعلق العلم الإجمالي بالواقع، حيث ذكر (قدس سره) في ص 25 { لكن هذا التفصيل لا يوجب إشكالاً على التعبير بتعلق العلم الإجمالي بالواقع، وتوضيح ذلك: ان المقصود بتعلق العلم الإجمالي بالواقع، ليس هو كون المعلوم بالذات هو الواقع، فإن ذلك معلوم بالعرض، والمعلوم بالذات ثابت في أفق النفس،

وليس أيضاً المقصود بذلك: ان المعلوم بالذات دائماً يوجد في الخارج ما يطابقه من معلوم بالعرض معين، فإن العلم الإجمالي قد يكون جهلاً مركباً، فلا يوجد فرد معين في الخارج يطابق المعلوم بالذات تفصيلاً {

المورد الرابع:

وفي نفس التعليق السابق / ص26 قال السيد الحائري (دام ظلّه) { فهو (أي

المحقق العراقي) لا يدعي فقط ضيق الصورة المعلومة بالذات، بل يدعي (أيضاً)

انطباقها على أحد الفردين المعين في الواقع، والمجهول لدينا ولذا يرى أن امتثال

أحد الفردين لا يكفي، وذلك لعدم إحراز كونه هو المطابق للمعلوم بالإجمال {

ثم قال (دام ظلّه) { وهذا الكلام غير معقول في فرض كون نسبة العلم الإجمالي

إلى الطرفين على حدّ سواء، بحيث لا يمكن لعلم الغيوب أيضاً أن يعين معلومنا

{ الإجمالي

أقول /

(1) لا أدري ما علاقة الكلام الأول وعدم معقوليته مع الكلام الثاني من

فرض كون نسبة العلم الإجمالي إلى الطرفين على حدّ سواء، خاصة مع

ملاحظة مبنى العراقي(قدس سره) (حسب طرح السيد الحائري) من أنه يرى ان امتثال أحد الفردين لا يكفي، فيجب امتثال الفردين معاً وهذا لا يفرق فيه كون نسبة العلم الإجمالي إلى الطرفين على حد سواء أولم تكن النسبة كذلك.

(2) ينقض الكلام الأول بما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) من انه ليس لكل معلوم بالذات ما يطابقه من معلوم بالعرض يوجد في الخارج، كما في موارد الجهل المركب في العلم الإجمالي وكذلك في العلم التفصيلي حيث قال (قدس سره) في ص 25 { ليس أيضاً المقصود بذلك ان المعلوم بالذات دائماً يوجد في الخارج ما يطابقه من معلوم بالعرض معين، فإن العلم الإجمالي قد يكون أيضاً جهلاً مركباً، كالعلم التفصيلي الذي قد يكون جهلاً مركباً، فلا يوجد فرد معين في الخارج يطابق المعلوم بالذات تفصيلاً..... ولذا يقال في العلم التفصيلي بلا إشكال: انه متعلق بالواقع في قبال تعلقه بالجامع، ولو لم يكن المعلوم موجوداً في الخارج أصلاً {

(3): يحتمل قوياً إنما ذكره السيد الحائري (دام ظلّه) في الكلام الثاني يرجع

إلى الإعتراض الذي سجل على مبنى المحقق العراقي (قدس سره) من قبل

مدرسة المحقق النائيني (قدس سره): من ان العلم الإجمالي لو كان متعلقاً

بالواقع فماذا يقال في الموارد التي لا تعين فيها للواقع ثبوتاً، كما لو علم

بنجاسة أحد إنائين بالنجاسة البولوية (مثلاً) وكان واقعاً معاً نجسين بالبول،

فإن نسبة النجاسة المعلومة بالإجمال هنا إلى كل منهما على حد واحد،

فتطبيقه على كل منهما بعينه جزاف محض، وتطبيقه عليهما معاً خلف كون

المعلوم نجاسة واحدة لا نجاستين، فلا محيص عن الإلتزام بتعلقه بالجامع

الذي هو أمر واحد.

وقد أجاب أستاذنا الشهيد (قدس سره) على الاعتراض في مباحث الحجج

والأصول العملية / السيد الهاشمي / الجزء الأول / صفحة 158 } وهذا

البرهان لا ربط له بالاتجاه المذكور أصلاً، إذ ليس مدعى هذا الإتجاه تعلق العلم

بالواقع الخارجي مباشرة لوضوح ان الواقع ليس هو المعلوم بالذات في العلم

التفصيلي فضلاً عن العلم الإجمالي، وإلا كان العلم مصيباً دائماً، وإنما الكلام في
المعلوم بالذات الذي يفرغ في الاتجاهات الثلاث عن كونه صورة ذهنية في افق
النفس، والخارج معلوم بالعرض

وحيثُ يُرجع مدعى صاحب الإتجاه الثالث إلى ان هذه الصورة الذهنية هي صورة
الفرد لا الجامع ، أي صورة متطابقة مع الفرد الخارجي على تقدير وجوده وبإزائه
بما هو فرد، لا صورة تتطابق مع الجامع وبإزاء الحيثية الخارجية المشتركة على
تقدير وجودها،

إلا أن هذه الصورة الذهنية للفرد حيث انها إجمالية، أي إنكشافها مشوب بلا إجمال
وليس واضحاً، فيمكن أن تُجعل بإزاء كل من الفردين في مورد عدم تعيين المعلوم
بالعرض واقعاً {

(4) بعد معرفة ما ذكر في النقطة السابقة (3)، أصبح واضحاً أن الكلام
الثاني للسيد الحائري (دام ظله) غير تام وباطل، وذلك لأنه يُسجّل عليه
جواب أستاذنا الشهيد (قدس سره) المذكور في النقطة (3).

(5) بعد أن عرفنا من مجموع الكلام السابق مبنى ومختار أستاذنا الشهيد

(قدس سره) في تفسير حقيقة العلم الإجمالي وما يتعلق به وكيفية مناقشة

مبنى المحقق العراقي والرد عليه، حسب تقرير وطرح سماحة السيد

الحائري (دام ظلّه)، أذكر لك في هذا المقام بعض ما ذكره السيد الهاشمي

(دام ظلّه) من تقرير لبحوث أستاذنا الشهيد (قدس سره) والذي يبين فيه

مبنى ومختار أستاذنا الشهيد (قدس سره) في ذلك،

واترك الحكم لك للمقارنة بين الطرحين وماتنتهما ووضوحهما، (مثلاً ذكر

في مباحث الحجج والأصول العملية / الجزء الأول / ص 159 } } والتحقيق

ان يقال: انه بالإمكان الجمع بين هذه الإتجاهات الثلاثة ودفع الإشكالات عنها

جميعاً في نظرية واضحة محددة صحيحة لتفسير حقيقة العلم الإجمالي، يكون كل

واحد من هذه الإتجاهات الثلاثة قد لاحظ جانباً منها، وتوضيح ذلك يتوقف على

بيان مقدمة حاصلها: ان ما قرأناه في المنطق من انقسام المفاهيم إلى كلية

وجزئية، لا ينبغي أن يراد ما هو ظاهره من ان المفهوم الجزئي يمتاز على الكلي

في أخذ الخصوصية الزائدة على الجامع مع الجامع،

بل من هذه الناحية لا يكون المفهوم إلا كلياً لأن أي قيد وخصوصية لو لاحظناها فهي خصوصية كلية في نفسها قابلة للصدق على كثيرين، (وان فُرض إنحصار مصداقها خارجاً)، فبإضافته الى الجامع يستحيل ان نحصل على مفهوم لا يصدق على كثيرين، فإن إضافة الكلي الى الكلي لا يصيرُه جزئياً حقيقياً بل إضافياً، وإنما الجزئية إنما تكون بالإشارة بالمفهوم إلى واقع الحصة والوجود الخارجي، المتشخص به ذلك المفهوم،

حيث أن التشخص الحقيقي يكون بالوجود لا بالماهيات مهما جمعناها بنحو التركيب والتفريق،

والوجود لا لون له ولا مفهوم ذاتي، وإنما يكون إدراكه بطريق الإشارة، والإشارة نحو استخدام للمفهوم من قبل الذهن، كالأصبع الخارجية عندما نشير بها إلى شيء،

وهي (أي الإشارة) غير الفئائية وملاحظة المفهوم فانياً في مصدايقه الخارجية فإن ذلك (أي الفئائية) لا يقتضي التشخص ولا ينافي الصدق على كثيرين، إنما الذي يقتضيه هو الإشارة فحسب.

فإذا اتضحت هذه المقدمة، اتضح حقيقة الحال في متعلق العلم ، فإن العلم الإجمالي متعلق بمفهوم كلي إلا أن هذا المفهوم الذي تعلق به، ملحوظ بنحو الإشارة إلى الخارج،

وبهذا يختلف عن الجامع الذي يتعلق به الوجود في مرحلة الجعل (مثلاً لأنه غير ملحوظ كذلك (أي غير ملحوظ بنحو الإشارة إلى الخارج)، وإن كان ملحوظاً بما هو فان في الخارج

ومن هنا: (1) صح الإتجاه الثاني المشهور.... والإشكال عليه.... جوابه.....

(2) كما صح الإتجاه الثالث (للمحقق العراقي) القائل بتعلق العلم الإجمالي بالفرد لا الجامع، لأن المفهوم الكلي مستخدم بنحو الإشارة الى الخارج، وقد قلنا أن حقيقة الجزئية والفردية هو ذلك أيضاً،

والإشكال عليه: بأن حد الفرد إن كان داخلاً في الصورة العلمية فالعلم تفصيلي لا إجمالي، وإلا فالعلم بالجامع،

جوابه: إن الجزئية ليست بدخول الحد في الصورة العلمية، بل بالإشارة، وبما أن

الإشارة في المقام ليست إلى معين، اختلف عن العلم التفصيلي.....}}

المورد الخامس:

المقام الثاني: {} مانعية العلم الإجمالي (ثبوتاً أو إثباتاً) عن جريان الأصول

الترخيصية الشرعية في تمام الاطراف}}

والبحث هنا هو معنى أن إقتضاء العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية بنحو
العلية، أو بنحو الإقتضاء بحيث يرتفع إقتضاؤه لحرمة المخالفة القطعية مع
الترخيص الشرعي في الأطراف والكلام هنا في أمرين:

الأمر الأول: المانع الثبوتي،

الأمر الثاني: المانع الإثباتي

أما الأول: (المانع الثبوتي) فالتحقيق يثبت بحسب عالم الثبوت عدم وجود مانع
عن جريان الأصل المرخص في تمام أطراف العلم الإجمالي أي انه يمكن الترخيص
في تمام أطراف العلم الإجمالي، وأن العلم الإجمالي ليس علة لحرمة المخالفة
القطعية

أما الأمر الثاني (المانع الإثباتي): فالتحقيق يثبت المنع عن إطلاق أدلة الاصول لتمام أطراف العلم الإجمالي لأنه ليس بعقلاني، فإنه بحسب أنظار العقلاء يعتبر ذلك (أي إطلاق أدلة الاصول لتمام الأطراف) مناقضاً ومنافياً مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال رغم كونه ممكناً عقلاً وتفصيلاً الكلام في بحوث الفكر المتين إن شاء الله تعالى.

المانع الثبوتي:

وقد ذكر أستاذنا الشهيد (قدس سره) أن المحققين قالوا بوجود المانع الثبوتي عن جريان الاصول المرخصة في تمام الأطراف، وهذا يعني حسب تعبيراتهم عليّة العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية وعدم إمكان الترخيص في تمام أطرافه، وترجع بياناتهم في إثبات المانع الثبوتي الى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: للمحقق الخراساني (قدس سره):

وجود التضاد والتناقض بين جعل الترخيص الظاهري في تمام الأطراف وبين الواقع المعلوم بالإجمال إذا فرض بلوغه مرتبة الحكم الفعلي (ولو بنفس تعلق العلم

الإجمالي به).

الوجه الثاني: للمحقق النائيني (قدس سره):

ان الترخيص في تمام الأطراف ترخيص في معصية التكليف الواصل، والترخيص في المعصية قبيح لا يصدر من الحكيم،

وبعبارة، أنه يقع التضاد بين الترخيص الظاهري في الطرفين وبين حكم العقل بقبح المعصية، لا بينه وبين الحكم الواقعي.

الوجه الثالث: للمحقق العراقي (قدس سره):

وكلماته (قدس سره) يمكن تحليلها إلى أحد بيانين:

البيان الأول: إننا لا نتعقل الفرق بين العلم الإجمالي وبين العلم التفصيلي في المنجزية، لأن الإجمال إنما هو في خصوصيات لا دخل لها فيما يدخل في العهدة وتشتغل به النمة بحكم العقل، أي لا دخل لها فيما يدخل في موضوع حكم العقل بوجوب الإمتثال،

إذ ما هو موضوع لذلك إنما هو العلم بالأمر أو النهي الصادرين عن المولى، أما خصوصية كونه متعلقاً بصلاة الجمعة أو الظهر لا دخل لها في المنجزية (وإلا كان وجوب صلاة الجمعة (مثلاً) منجزاً لكونه وجوباً لصلاة الجمعة بالخصوص، وهو واضح البطلان)

وعليه فالمنجز هو أصل الإلزام وهو معلوم تفصيلاً ولا إجمال فيه، فلا قصور في منجزية العلم الإجمالي لما تعلق به من التكليف، وانه بنظر العقل بالإضافة إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلي،

لاحظ أن المحقق العراقي (وحسب بيان أستاذنا الشهيد (قدس سره) لمراده يشير إلى برهان مستقل تام حسب مبانيه واعتقاده، ولم يتطرق في هذا البرهان والبيان إلى:

(1) التناقض بين حكم العقل بوجوب الإمتثال والموافقة (إذا فرض تنجيزياً لا تعليقياً) وبين الترخيص الظاهري.

(2) ولم يتطرق إلى التناقض بين اقتضاء التكليف الواقعي للتحريك وحفظ غرض

المولى (مع قيام طريق منجز إلى التكليف الواقعي عقلاً) وبين الترخيص الظاهري

(3) ولم يتطرق الى استكشاف تنجزية حكم العقل من إرتكازية التضاد (بين

الترخيص الشرعي في تمام الأطراف مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال) عند

العقلاء

بينما هذه الأمور الثلاثة لم يتطرق إليها في البيان الثاني اللاحق

البيان الثاني: إن الترخيص الظاهري وإن كان غير مناقض مع فعلية الحكم الواقعي

لتعدد رتبتهما (بناء على مسلكه في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري) حتى في

موارد العلم،

ولكنه (أي الترخيص الظاهري) يناقض حكم العقل بوجوب الإمتثال والموافقة إذا

فرض تنجزياً لا تعليقياً،

وكذلك يناقض إقتضاء التكليف الواقعي للتحريك وحفظ غرض المولى مع قيام

طريق منجز إليه عقلاً،

ونحن نستكشف تنجزية حكم العقل في المقام من إرتكازية التضاد بين الترخيص

الشرعي في تمام الأطراف مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال عند العقلاء، إذ لولا ذلك لما كان هناك تضاد بين الترخيص الظاهري والتكليف الواقعي المعلوم بالإجمال، لا بلحاظ أغراضه ومبادئه ولا بلحاظ الغرض المقدمي وهو التحريك بالخطاب لأنه فرع وجود طريق منجز.

لاحظ أن المحقق العراقي (قدس سره) (وحسب بيان أستاذنا الشهيد (قدس سره)) يشير إلى برهان مستقل حسب مبانيه ولم يتطرق في هذا البرهان والبيان إلى عدم تعقل الفرق بين العلم الإجمالي وبين العلم التفصيلي في المنجزية، ولم يتطرق إلى أن المنجز هو أصل الإلزام وهو معلوم تفصيلاً ولا إجمالاً فيه فلا قصور في منجزية العلم الإجمالي لما تعلق به من التكليف وأنه بنظر العقل إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلي) ولا علاقة لهذه الأمور باستقلالية البيان الثاني، كما لا علاقة للأمور المذكورة في البيان الثاني في استقلالية البيان الأول،

أقول /

بعد أن اتضح المطلب يبقى العجب مما سجله السيد الحائري في المقام

عندما علق على عبارة المتن لأستاذنا الشهيد (قدس سره) في ص 46 { هذا

وللمحقق العراقي (قدس سره) كلام آخر في إثبات تنجيزية حكم العقل، غير الذي

ناقشناه حتى الآن (2)، وهو أنه بعد أن تعلق العلم بالحكم، فأثر يتعقل للإجمال

الموجود في المقام..... لا إجمال أصلاً في المقام فيما هو موضوع التنجيز..... {

انتهت عبارة المتن في المقام لأستاذنا الشهيد (قدس سره)

وكان تعليق السيد الحائري في ص 46 { (2) الظاهر أن المحقق العراقي (قدس

سرّه) يرى هذا الكلام مع الكلام السابق وجهاً واحداً، فهو يثبت أن العلم الإجمالي

كالعلم التفصيلي بهذا البيان الموجود هنا، ويثبت أن العلم التفصيلي تأثيره

تنجيزي، وليس تعليقاً بالبيان الماضي، ويستنتج من مجموع الأمرين: أن تأثير

العلم الإجمالي إن تنجيزي، راجع المقالات ج 2 / ص 86 – 87، ونهاية الأفكار:

القسم الثاني من الجزء الثالث / ص 305 – 307 {

إضافة إلى ما قلناه سابقاً فإن إرجاع البيانيين إلى وجه واحد لا يجدي شيئاً

حيث تبقى الإشكالات والمناقشات المسجلة في المقام من قبل أستاذنا

الشهيد (قدس سره) تامة ومبطلّة لمبنى المحقق العراقي على كل
الإحتمالات، فما ذكره أستاذنا الشهيد (قدس سره) من تحليل وبيان لكلام
ومبنى المحقق العراقي هو المناسب والأوضح فكراً وسعةً وإحاطةً
وشموليةً وفائدةً علميةً، فلا مسوغ لما ذكره السيد الحائري (دام ظلّه) في
التعليق.

المانع الإثباتي:

نكرنا أن الصحيح وجود المانع (الإثباتي) عن إطلاق أدلة الاصول الترخيضية لتمام
أطراف العلم الإجمالي، لأن إطلاقها لتمام الأطراف ليس بعقلاني، فإنه بحسب أنظار
العقلاء يعتبر مناقضاً ومنافياً مع الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال،
والنتيجة الصحيحة، أن إطلاق أدلة الاصول لتمام الأطراف بالرغم من كونه ممكناً
عقلاً ولا يوجد مانع ثبوتي فيه، لكنه (أي الإطلاق لتمام الأطراف) غير ممكن
عقلانياً، فالمانع الإثباتي موجود،

أما القول المقابل المستفاد من كلمات المحققين فيشير الى أن إطلاق أدلة الاصول

الترخيصية لتمام الأطراف بالرغم من كونه ممكناً إثباتاً ولا يوجد محذور في ذلك،
وتصريحهم بأن كل طرف مشمول لإطلاق أدلة الاصول في نفسه، لكنه (أي الإطلاق
تمام الإطلاق) غير ممكن عقلاً، فالمانع الثبوتي (المشار إليه سابقاً) موجود

والمانع الإثباتي يمكن أن يرجع إلى إحدى صورتين:

الصورة الأولى: إن الأغراض الترخيضية في ارتكاز العقلاء لا يمكن أن تبلغ درجة
تتقدم على غرض إلزامي معلوم، فالأغراض الإلزامية في التكاليف بحسب النظر
العقلاني لا يرفع اليد عن ما أحرز منها لمجرد غرض ترخيصي آخر محتمل أو
معلوم مشتبه معه

وعليه يكون الترخيص في تمام الأطراف بحسب أنظارهم كأنه تفويت لذلك الغرض
الإلزامي ومناقض معه،

وهذا الإرتكاز العقلاني يكون بمثابة قرينة لُبِّية متصلة بالخطاب تمنع عن انعقاد
إطلاق في أدلة الاصول الترخيضية في أطراف العلم الإجمالي معاً

الصورة الثانية: قصور في شمول أدلة الترخيص لتمام أطراف العلم الإجمالي، ان

المنساق من الحكم المجعول في الأدلة (أدلة الترخيص) إنما هو الترخيص
الظاهري لصالح الأغراض الترخيفية في موارد التزام (بينها وبين الأغراض
الإلزامية التي يعلم بها)

فكل طرف من حيث هو وإن كان مشكوكاً لا يعلم بالغرض الإلزامي فيه، إلا أن
مجموع الأطراف يعلم بالغرض الإلزامي فيها،

والترخيص الظاهري في مجموع الأطراف يعتبر ترجيحاً للغرض الترخيصي
المعلوم إجمالاً (أو المحتمل في بعض الأطراف) وإن كان معقولاً، إلا أنه مرتبة
أخرى من التزام الحفظي بين الأغراض الإلزامية المعلومه والأغراض
الترخيفية، حيث أن الأغراض الإلزامية معلومة في المقام (مجموع الأطراف
يعلم بالغرض الإلزامي فيها)

أما في المقام الآخر والمرتبة الأخرى من التزام الحفظي، كالتشبهات البدوية، فإن
الأغراض الإلزامية غير معلومة وغير متيقنة

والمتحصل، وجود مرتبتين من التزام الحفظي

المرتبة الأولى: التزام بين الأغراض الترخيفية وبين الأغراض الإلزامية غير

المعلومة وغير المتيقنة، كما في موارد الشبهات البدوية

المرتبة الثانية: التزام بين الأغراض الترخيضية وبين الأغراض الإلزامية

المعلومة والمتيقنة، كما في موارد العلم الإجمالي، بالنظر إلى مجموع الأطراف

حيث يعلم بالغرض الإلزامي فيها.

والتعبير في أدلة الترخيص مثل (رفع ما لا يعلمون)، (ما حجب الله علمه عن العباد

فهو موضوع عنهم)، ينساق منه عرفاً أنه بصدد علاج التزام الملاكي من المرتبة

الأولى، أي أنه بصدد الترخيص في قبال الأغراض الإلزامية غير المعلومة وغير

المتيقنة

وأما التزام الملاكي من المرتبة الثانية فيقصر العرف والارتكاز العقلاني عن

إثبات علاجه بأدلة الترخيص السابقة،

وكذلك لا دليل على وجود ملازمة: بين علاج التزام الملاكي من المرتبة الأولى من

تقديم الترخيص والأغراض الترخيضية على الأغراض الإلزامية غير المعلومة

وبين علاج التزام الملاكي من المرتبة الثانية من تقديم الترخيص والأغراض

الترخيضية على الأغراض الإلزامية المعلومة

فالمتحصل المنع عن جريان الأصول الترخيضية في تمام الأطراف لوجود محذور إثباتي، وعلى مدّعي الخلاف إثبات عدم وجود المحذور الإثباتي بإبطال البيان والبرهان في الصورة الأولى والصورة الثانية أي عليه نفي وجود الارتكاز العقلائي المبين في الصورة الأولى، أو عليه نفي الانسياق العرفي المبين في الصورة الثانية أو عليه إثبات الملازمة التي أنكرها وجود الدليل عليها كما بينا في الصورة الثانية.

وقد ذكر السيد الحائري (دام ظله) تقرير بحث أستاذنا الشهيد (قدس سره) في المحذور الثبوتي حيث ذكر في ص 47 { وأما مانعية العلم الإجمالي إثباتاً عن إجراء الاصول الترخيضية في تمام الاطراف،

فالمشهور عدم مانعيته إثباتاً عن جريانها في تمام الأطراف، وإنما يتمسكون في مقام إسقاط الاصول بالمانع الثبوتي، والوجه في ذلك هو أن كلّ طرف من الأطراف يصدق عليه مثلاً أنه مما لا يعلمون، فيدخل تحت إطلاق الدليل.....

إلا أن الصحيح هو مانعية العلم الإجمالي عن ذلك إثباتاً، كما يتضح ذلك بمراجعة الفهم العرفي.....

وبكلمة مختصرة: أن عدم شمول دليل الترخيص لأطراف العلم الإجمالي (يكون في

المرتبة السابقة عن التفتيش عن نكتة ذلك) من الواضحات بحسب الفهم العرفي.

أما النكتة في ذلك فأمران:

الأمر الأول: أننا لا ندعي أن قوله مثلاً: (ما لا يعلمون) غير شامل لهذا الطرف أو

لذلك الطرف، حتى يُقال: أن هذا خلاف الإطلاق ومقدمات الحكمة، بل أننا نقول: إن

المحمول الذي حمل على موضوع (ما لا يعلمون)، يوجد فيه ضيق، فبالرغم من

تطبيقه على موضوعه في ما نحن فيه لا يثبت التأمين،

وذلك لأن الظاهر عرفاً من الترخيص في المشكوك، ((بما هو مشكوك المستفاد منه

عرفاً الحكم الظاهري)) ، إنما هو عدم الإهتمام بالإلزام الاحتمالي والمشكوك (بما هو

كذلك) في قبال الترخيص الاحتمالي، وتقدم الثاني (أي الترخيص الاحتمالي) على

الأول (أي الإلزام الاحتمالي) لأقوائيته محتملاً كما في الاصول، أو إحتماً كما في

الإمارات،

فليكن فيما نحن فيه (أيضاً) الإلزام الاحتمالي، في كل واحد من الجانبين بما هو

كذلك، غير مهتم به، في قبال الترخيص الاحتمالي،

لكن هذا لا ينافي الإهتمام من جهة أخرى، وذلك بأن يهتم بالإلزام القطعي، في قبال

ما اشتبه من ترخيص قطعي أو احتمالي

فبالنتيجة إنما تثبت البراءة في خصوص تزامم الأغراض في باب الشبهات البدوية

وبكلمة أخرى: أن هناك لونين من التزام:

أحدهما تزامم غرض إلزامي إحتمالي، لغرض ترخيصي إحتمالي

والآخر: تزامم غرض إلزامي قطعي لغرض ترخيصي قطعي

وهذا ن القسمان كما هما مختلفان ذاتاً، قد يختلفان حكماً، فيحفظ مثلاً جانب الإلزام

قطعيّاً أو إحتماليّاً في مورد العلم الإجمالي، في حين أنه لم يحفظه في الشك البدوي،

ولا ملازمة بين تقديم جانب الترخيص في مورد الشك البدوي، وتقديمه في مورد العلم

الإجمالي، فإن الذي يخسر المولى في مقابل الحفظ القطعي لغرضه الترخيصي في

مورد الشك البدوي هو فوت غرض إلزامي إحتمالي لغرضه، لكن الذي يخسر المولى

في مقابل الحفظ القطعي الترخيصي في مورد العلم الإجمالي هو فوت غرض قطعي،

وهذا المحذور أشدّ.....

وفي مورد العلم الإجمالي يكون كلا اللونين من التزام ثابتاً.....

فيجب إعمال قوانين باب التزام بلحاظ كل واحد منهما،

ومثل قوله: (رفع ما لا يعلمون) لا تكفي دلالاته بالإطلاق على تقديم جانب الغرض الترخيصي في مورد العلم الإجمالي في التزامم الأول لإثبات تقدمه في التزامم الثاني أيضاً، لما عرفت من عدم الملازمة بينهما، والعرف إنما يفهم (بحسب المناسبات اللغوية واللفظية) من مثل (رفع ما لا يعلمون) تقديم جانب الغرض الترخيصي بلحاظ القسم الأول من التزامم، ولا يفهم تقديمه بلحاظ القسم الثاني أيضاً، والنكته هي مناسبة العنوان المأخوذ في الكلام مع الحكم (1) حيث أن العنوان المأخوذ في الكلام هو عنوان (ما لا يعلمون) وعنوان المشكوك وشبه ذلك، والمشكوك عبارة عما فيه احتمالان.....{

وقد علق السيد الحائري في المقام في ص 49 { (1) إني أرى أن هذا المقدار من المناسبة لا يصلح نكته لظهور دليل الترخيص في المعنى المدعى في المقام، فالصحيح ذكر نكته أخرى لذلك: وهي أن أدلة الترخيص عادة تدل (بحسب الفهم العرفي) على الحكم الحيثي،

فإذا قال المولى (مثلاً): (الجبن حلال) لا يفهم من ذلك أكثر من أن الجبن من حيث هو جبن حلال، أما لو فرضت حرمة صدفة في مورد ما لكونه مغصوباً، أو لكونه مضرراً

بسلامة جسم الآكل، أو لسبب آخر كنهى الوالد مثلاً، فهذا لا يعتبر تقييداً لإطلاق قوله (الجبن حلال)، ولا يقع التعارض مثلاً بالعموم من وجه بين دليل حلية الجبن ودليل حرمة أكل المغصوب، كي يقدم الثاني على الأول ببعض البيانات، بل يُقال رأساً: إن قوله: (الجبن حلال) إنما دلّ على حلية الجبن في ذاته، وهذا لا ينافي حرمة من حيث الغصب،

وعليه فقوله: (رفع ما لا يعلمون) أيضاً من هذا القبيل، فهو يدل على أن (ما لا يعلمون) من حيث أنه (ما لا يعلمون) لا محذور في ارتكابه، وهذا لا ينافي وجود محذور في ارتكابه صدفة من حيث كونه معلوماً بالإجمال {

أقول /

إنه من الغريب جداً أن يصدر مثل هذا الكلام من سماحة السيد الحائري، فإنه

أولاً: قوله (دام ظله) { وعليه فقوله (رفع ما لا يعلمون) أيضاً من هذا القبيل، فهو يدل على أن (ما لا يعلمون) من حيث أنه (ما لا يعلمون) لا محذور في ارتكابه،

وهذا لا ينافي وجود محذور في ارتكابه صدفة من حيث كونه معلوماً بالإجمال {
يرد عليه انه مصادرة على المطلوب لأن أصل الكلام في أنه هل الحكم
الواقعي المعلوم بالإجمال هل يعتبر منافياً ومناقضاً لإطلاق أدلة الأصول
الترخيصية لتمام الاطراف، أو لا؟

ثانياً: قوله (دام ظلّه) { فإذا قال المولى (مثلاً): الجبن حلال، لا يفهم من ذلك
أكثر من أن الجبن من حيث هو جبن حلال، أما لو فرضت حرمة صدفة في مورد ما
لكونه مغضوباً.... فهذا لا يعتبر تقييداً لإطلاق قوله (الجبن حلال)، ولا يقع
التعارض مثلاً بالعموم من وجه بين دليل حلية الجبن ودليل حرمة أكل المغضوب
كي يقدم الثاني على الأول ببعض البيانات..... }

لا علاقة له في المقام لا من قريب ولا من بعيد، ولا أعلم هل هذا خلط بين
التراحمات الملاكية وأعمال المولى لقوانين التراحم الحفظي بين أغراضه
وتقديمه الأهم منها على غيره في موارد الإشتباه والتردد، وبين باب
التعارض بين الأدلة وقاعدة الجمع العرفي، أو خلط بين قاعدة الجمع

العرفى التعارض غير المستقر وبين التعارض المستقر، فالكلام فى المقام
ليس فى تنافى وتتاقض أدلة الترخيص مع دليل الإحتياط بل الكلام فى
التنافى والتناقض مع إطلاق الدليل وليس مع نفس الدليل، فالكلام (مثلاً)
فى أن الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال هل يعتبر منافياً ومناقضاً لإطلاق
أدلة الأصول الترخيصية لتمام الأطراف، أو لا؟ فإذا ثبت (مثلاً) انه منافى
لإطلاق الأدلة، فلا يثبت الإطلاق فلا تشمل أدلة الترخيص موارد العلم
الإجمالى، والكلام فى المقام فى إثبات التنافى والتناقض السابق وعدمه،
وقد عالج أستاذنا الشهيد (قدس سره) هذه المسألة فى المتن، وبعد أن
اتضح حقيقة المطلب فلا معنى للكلام الوارد فى تعليق سماحة السيد
الحائرى (دام ظله) { إنى أرى أن هذا المقدار من المناسبة لا يصلح نكتة لظهور
دليل الترخيص فى المعنى المدعى فى المقام..... }

ثالثاً: عندما يُقال (الجبن حلال) فالإطلاق فيه يفيد أن الجبن حلال سواء كان
مغصوباً أم لا، وسواء كان مضرراً بصحة جسم الآكل أم لا، وسواء كان

قد نهى الوالد عنه أم لا.

وعندما يستفاد من دليل آخر أن (الجبن المغصوب حرام) أو (أن الجبن المضّر بصحة جسم الآكل حرام)، أو (أن الجبن المنهي عنه من قبل الوالد حرام)، فهل تقول أن الإطلاق في الدليل الأول تام بحيث يثبت حلية الجبن حتى لو كان مغصوباً أو مضراً أو منهيّاً عنه؟! أو ماذا تقول؟

إن كيف يقول سماحة السيد الحائري في التعليق { فهذا لا يعتبر تقييداً لإطلاق قوله (الجبن حلال) ولا يقع التعارض مثلاً بالعموم من وجه..... }، وتفصيل الكلام وحقيقة المطالب في بحوث الإطلاق والتعارض غير المستقر وقاعدة الجمع العرفي والتعارض المستقر و.....

رابعاً: ويحتمل القول أن ظاهر كلام السيد الحائري في التعليق يشير إلى ترجيح الغرض الإلزامي في كلا لوني التزاحم فيشمل مورد العلم الإجمالي بلحاظ كل طرف في نفسه، علماً أن الثابت (حتى عند السيد الحائري) أنه في ذلك اللون من التزاحم يقدّم الغرض الترخيصي وليس العكس.

خامساً: لو سلم كلام السيد الحائري، لكن يُقال أنه أخص من المدعى حيث يحصر
كلامه ويبينه ويعلل ما فيه بناء على كون المقام من تراحم الإباحة والتحرير
فمثلاً يقول في التعليق { يثار سؤال..... انه ما هي النكته في الفرق بين الإباحة
والتحرير..... حيث يفهم من دليل الإباحة الحكم الحيثي..... لكن يفهم من
دليل التحريم المطلق.... فما هي النكته في الفرق بين الأمرين.....
ويمكن الجواب على ذلك بأحد وجهين:..... إما بإيداء نكته الغلبة..... أو بإيداء
نكته أخرى، وهي أن دليل الحرمة يكون مفهومه عرفاً..... فمثلاً لو قال (يحرم
الخمير) فهذا يعني أن الخمرية حيثية توجب الحرمة..... وأما دليل الحِل
يكون المدلول الأقصى النهائي له عرفاً نفي كون تلك الحيثية موجبة للحرمة.....{
مع العلم أن المقام في تراحم أغراض ترخيصية مع أغراض إلزامية.

وبهذا يتحقق بعون الله تعالى

إصدار الحلقة الأولى من مخطوط الجزء الرابع

وإن شاء الله تعالى يأتي إصدار باقي الحلقات.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2
أصالة الاحتياط	7
المورد الأول	16
المورد الثاني	22
المورد الثالث	33
المورد الرابع	41
المورد الخامس	48
المانع الثبوتي	49
المانع الإثباتي	55
فهرس	68